



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون

تقرير اللجنة الفنية عن البنود ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥
من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة الفنية)

وافقت اللجنة الفنية على التقرير المرفق عن البنود ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥
من جدول الأعمال.

ملاحظة: بعد إزالة هذه الصفحة، ينبغي وضع هذه الورقة في مكانها المناسب في حافظة التقرير

البند ٣٨ من جدول الأعمال: التعاون المدني/العسكري

١-٣٨ نظرت اللجنة في ورقة العمل A37-WP/12، المقدمة من المجلس، والتي تتضمن معلومات بشأن نتائج المنتدى العالمي لإدارة الحركة الجوية المعني بالتعاون المدني/العسكري، المنعقد في مونتريال في الفترة من ١٩ إلى ٢١/١٠/٢٠٠٩.

٢-٣٨ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A37-WP/85، المقدمة من بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ومن الدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني، والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (يوروكنترول)، وتطلب ورقة العمل من الإيكاو وضع مواد إرشادية بشأن التعاون والتنسيق المدني/العسكري، وتشجع الدول على تنفيذ الاستخدام المرن للمجال الجوي.

٣-٣٨ وأشارت اللجنة إلى أن الإيكاو قد وضعت مواد إرشادية بشأن التعاون المدني/العسكري في مجال إدارة الحركة الجوية، وهي متاحة على شبكة الإيكاو - نت (ICAO-NET)، وأنها تعتزم القيام بحملة تشتمل على تنظيم خمس حلقات عمل إقليمية تتناول التعاون المدني/العسكري خلال الخطة الثلاثية المقبلة بدعم من الشركاء المدنيين/العسكريين.

٤-٣٨ وأعربت اللجنة عن تأييدها لمفهوم الاستخدام المرن للمجال الجوي، وأشارت على وجه التحديد إلى أهمية الوصول المنصف والمتوازن للمستعملين المدنيين والعسكريين للمجال الجوي. كما جرى الإعراب عن الدعم للجهود التي تبذلها الإيكاو لزيادة توعية الدول في ما يتعلق بالفوائد التي يحققها التنسيق والتعاون المدني/العسكري.

٥-٣٨ وأقرت اللجنة كذلك بأن الإيكاو وشركاءها في مجال التعاون المدني/العسكري يبذلان ما وسعهما لكي يتكامل التعاون المدني/العسكري بالنجاح. ويتوقف الأمر على الهيئات الحكومية التي تتعامل عن كثب مع مقدمي خدمات الملاحة الجوية والسلطات العسكرية من أجل توفير الإرادة السياسية، ووضع الترتيبات المؤسسية، والتقريب بين السلطات المدنية والعسكرية على المستويين الوطني أو الإقليمي، ووضع أهداف للأداء، ووضع التدابير العملية والتشغيلية، وأخيرا تنفيذ التغييرات المطلوبة لإنجاح هذا التعاون.

٦-٣٨ تم تقديم ورقتي معلومات من كوبا (WP/128) ومن جنوب أفريقيا (WP/208).

٧-٣٨ وفي إطار البند ٤٤ من جدول الأعمال، وافقت اللجنة على إدخال تعديل على القرار A36-13، المرفق (س)، بشأن التعاون المدني/العسكري، على النحو المشار إليه في ورقة العمل A37-WP/398.

البند رقم ٤٠ من جدول الأعمال: أدوات السلامة الالكترونية

١-٤٠ استعرضت اللجنة الفنية ورقة العمل A37-WP/71 المقدمة من المجلس عن الاستراتيجيات والجهود المبذولة لتحسين الوصول إلى بيانات السلامة. وشدد أمين اللجنة على أنه يجري تطوير أدوات السلامة بشكل رئيسي للدول مع أخذ حاجاتها ووجهات نظرها في الحسبان.

٢-٤٠ أُلقت ورقة العمل A37-WP/236 المقدمة من جمهورية كوريا الضوء على الجهود التي تبذلها الدول لتطوير أدوات السلامة. وشكر أمين اللجنة جمهورية كوريا على دعمها السابق والحالي للايكاف في تطوير أدوات السلامة.

٣-٤٠ دعمت اللجنة الفنية ورقة العمل A37-WP/71 وشددت على الحاجة إلى ما يلي: التزام الايكاف بالمهل الزمني المنشورة؛ استخدام تصنيف مشترك؛ التدريب الأولي والجاري؛ تفادي ازدواجية الجهود؛ تطبيق ضمان الجودة على البيانات التي يتم جمعها؛ ضمان أمن البيانات؛ بيانات نوعية وكمية. وتمّ التشديد على أنه ينبغي على الايكاف، خلال تنفيذ الاستراتيجيات الوارد ذكرها في ورقة العمل WP/71، أن تحيط علماً بالأدوات التي تقوم الدول بتطويرها وأن تحافظ على مشاركة جميع الدول في هذه العملية.

البند ٤١ من جدول الأعمال: دعم سياسة الايكاو في المسائل المتعلقة بطيف الترددات اللاسلكية

١-٤١ استعرضت اللجنة ورقة العمل A37-WP/35، التي قدمها المجلس، وقدم بها دراسة إستراتيجية لإنشاء وتعزيز موقف الايكاو من عملية مؤتمرات الاتصالات اللاسلكية العالمية في المستقبل التي يعقدها الاتحاد الدولي للاتصالات، بغية إيجاد توازن للضغط المتوازن لدخول مستخدمين للطيف من غير الطيران. وأبرزت ورقة العمل أيضا مطلب وضع إستراتيجية للاتصالات والملاحة والاستطلاع مرتبطة بالموضوع ومدفوعة بالمتطلبات بغية إقامة نُظْم للطيف أكثر كفاءة في إطار الترددات التي يستعملها الطيران.

٢-٤١ استعرضت اللجنة ورقة العمل A37-WP/132، المقدمة من كندا، وقدمت بها مطلب التنسيق العالمي لتخصيص طيف الاتصالات اللاسلكية بغية تيسير نقل معلومات بيانات الطيران المرسل من الطائرة، دعما للتحقيق في الحادث. وطلبت الورقة من الجمعية أن تنتظر في مفهوم عمليات نقل بيانات الطيران هذه المرسل من الطائرة، والاعتراف بالفوائد الإجمالية للسلامة التي ستقدمها هذه العملية إلى صناعة الطيران. وتذكر اللجنة أن هذه المسألة بُحِثت في إطار البند ٢٥ من جدول الأعمال، في سياق مبادرات السلامة الناشئة من حوادث وقعت مؤخرا. وأشارت اللجنة إلى الآثار المالية لهذه العملية وقالت إن المجلس سوف يتناولها كجزء من استعراضه لهذا البند من جدول الأعمال.

٣-٤١ وافقت اللجنة على أن أعمال الدراسة ضرورية في إطار فريق الخبراء الفني المناسب لتعريف وتطوير المتطلبات الفنية لنقل بيانات الطيران المرسل من الطائرة دعما لنقل بيانات التحقيق في الحادث. ويمكن أن تستخدم هذه المتطلبات لتعريف الطيف المناسب.

٤-٤١ نظرت اللجنة في ورقة العمل A37-WP/154، المقدمة من كندا، وأبرزت فيها اتجاهات التغيير التي تحدث لدى بعض البلدان التي تعتبر تنفيذ التسعير الحافز إداريا أثرا محتملا على الطيران ناتج عن زيادة تكاليف ترخيص الطيف، وحاجة الطيران إلى وضع إستراتيجية لطيف طويلة الأجل في سياق تنفيذ التسعير الحافز إداريا في المستقبل، والحاجة إلى تعزيز مشاركة خبراء الدول في دعم عمل الايكاو. وأبرزت الورقة الحاجة إلى مواصلة ودعم القرار ٣٦-٢٥ بقوة.

٥-٤١ نظرت اللجنة في ورقة العمل A37-WP/192، المقدمة من بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ومن الدول الأخرى الأعضاء في مؤتمر الطيران المدني الأوروبي، والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (يوروكونترول). وتناولت الورقة الحاجة إلى نهج استراتيجي متماسك إزاء تخطيط طيف نظم الطيران التي تدعم المتطلبات الهامة للسلامة والتشغيل وكذلك خريطة الطريق للانتقال من الوضع الراهن إلى النظام المستقبلي.

٦-٤١ اقترحت الورقة تكليف الايكاو بتحديد المفاهيم العالمية للاتصالات والملاحة والاستطلاع ونُظْمها التي ستكون مطلوبة لدعم العمليات العالمية للطائرات، مع تحديد ما يرتبط بها من إستراتيجية للطيف، بما في ذلك خريطة الطريق للانتقال من الوضع الراهن إلى النظام المستقبلي. وأوصت الورقة بوضع إطار زمني ينبغي أن تحدث فيه عمليات نقل التكنولوجيا وإزالة النُظْم غير اللازمة، وأن يدرج بند جدول الأعمال هذا في مؤتمر الملاحة الجوية الثاني عشر الذي سيعقد في عام ٢٠١٢ بغية تقديم تقرير عن هذه الأنشطة.

٧-٤١ لاحظت اللجنة أنه فيما يتعلق بتوصية ورقة العمل A37-WP/192، أدرج فعلا العمل بشأن تحديد المفاهيم العالمية للاتصالات والملاحة والاستطلاع في الإستراتيجية الحالية لطيف الترددات اللاسلكية وبرنامج عمل الجيل القادم/بحوث إدارة الحركة الجوية في المجال الجوي الأوروبي الواحد ولكن يمكن أن يستفيد ايجابيا من ربط أقوى بخطة عالمية طويلة الأجل لتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع. وطلبت اللجنة من الجمعية العمومية أن تطلب تقديم تقرير عن هذا العمل إلى المؤتمر الثاني عشر للملاحة الجوية المقترح عقده في عام ٢٠١٠، والانتهاء من العمل في وقت مناسب للمؤتمر العالمي بشأن الاتصالات اللاسلكية لعام ٢٠١٥. وينبغي أن يضع المؤتمر الثاني عشر للملاحة الجوية خريطة طريق لعمليات الانتقال إلى متطلبات نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع وأن ينظر في إلغاء النظم المكررة التي لا مبرر لها وأن يثبت أن النظم الجديدة تتسم بالكفاءة طيفيا، وكل ذلك دعما لإستراتيجية الطيف.

٨-٤١ استعرضت اللجنة ورقة العمل A37-WP/263، التي قدمها الاتحاد الروسي، وبيّن فيها بايجاز عمليات التحضير التي قام بها الاتحاد الروسي لمؤتمر الاتصالات اللاسلكية العالمي المقرر عقده في عام ٢٠١٢ (WRC-12) واقترح أن توضّح الايكاو مركزها فيما يتعلق بالبند ١-٢٥ من جدول أعمال المؤتمر المذكور فيما يتعلق بحماية حزمة ترددات ١٣,٢٥-١٣,٤ غيغاهرتز، المخصصة للخدمات اللاسلكية لملاحة الطيران.

٩-٤١ أشارت اللجنة إلى أن الايكاو قد حدّدت بالفعل المسائل المحتملة فيما يتعلق بتقاسم الترددات مع خدمات السوائل المتحركة في إطار هذه الترددات، كما بحثت في الوقت الراهن في العملية التحضيرية لمؤتمر الاتصالات اللاسلكية العالمي الذي سيعقد في عام ٢٠١٢، وأن الايكاو ستقدّم ورقة بهذا المضمون إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر المذكور الذي سيعقد في شباط/فبراير ٢٠١١. وسيتم، بناء على نتائج المؤتمر التحضيري، تحديد موقف الايكاو من جميع بنود جدول الأعمال للمؤتمر المذكور وسوف تُستكمل أو تُستوضح حسب الاقتضاء.

١٠-٤١ قدمت الصين ورقة معلومات (A37-WP/189).

البند ٤٥ من جدول الأعمال: الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران

١-٤٥ نظرت اللجنة في ورقة العمل A37-WP/64، المقدمة من المجلس، والتي تتناول نطاق المبادرات المتعلقة بالجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران، ونتائج المنتدى الأول المعني بالجيل القادم من العاملين المهنيين في مجال الطيران. وعبرت اللجنة عن دعمها لعمل فرقة العمل المعنية بالجيل القادم من العاملين المهنيين في مجال الطيران المدني، وأيدت ضرورة وضع مواد لإدراجها في قواعد وتوصيات الإيكاو، وفي مواد الإرشاد لتنسيق وتعميم متطلبات تدريب المهنيين في مجال الطيران.

٢-٤٥ نظرت اللجنة في ورقة العمل A37-WP/86، المقدمة من الولايات المتحدة، والتي أكدت ضرورة التنسيق الدولي لمهام الطيارين ومعايير أدائهم، بعد استعراض البرامج العالمية للتدريب على الطيران، واقترحت الورقة أن الأمر يدعو إلى وضع تعاريف للكفاءة والمهنية، والتي ينبغي لها أيضا أن تصف المهام المتوقعة من الطيار، وينبغي أن تدرج فيها معايير الأداء المرتبطة بذلك، لكل مهمة.

٣-٤٥ نظرت اللجنة في ورقة العمل A37-WP/110، المقدمة من بلجيكا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الأوروبي للطيران المدني، وكذلك عن المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية، التي تناقش ضرورة تكييف أساليب التدريب الراهنة لكي تتفق مع البيئة الجديدة بالنظر إلى التطورات الهامة للتكنولوجيات الجديدة في تصميم الطائرات وصنعها واستعمالها التشغيلي. واقترحت الورقة أيضا أن تدرج الجمعية إشارة إلى المطلوب من حملة شهادات نوع الطائرة لتقديم الحد الأدنى من مضمون نوع التدريب للطيارين وموظفي الشهادة بصيانة الطائرات. وأخيرا، اقترحت الورقة أيضا المضي في تنفيذ التدريب القائم على الكفاءة ووضع خطط قائمة على الكفاءة للمهام الناشئة حديثا المتعلقة بالسلامة (مثل موظفي الكبرونيات لسلامة لخدمات الحركة الجوية).

٤-٤٥ قدمت لجنة الطيران المشتركة بين الدول ورقة العمل A37-WP/111، التي تناقش السياسات الجديدة لتدريب الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران. واقترحت وضع برامج وطنية، تتفق مع المعايير والمتطلبات الدولية وإدراج نهج جديدة لإصدار شهادات للمدارس ومراكز التدريب.

٥-٤٥ قدم المجلس الدولي لرابطات مالكي الطائرات والطيارين ورقة العمل A37-WP/138، التي تقترح اعتراف الإيكاو وشهادته للجيل القادم من الطائرات الخفيفة (التي يقل وزنها عن ٦٠٠ كيلوغرام). وكان موقف المجلس الدولي لرابطات مالكي الطائرات والطيارين أن فئة الجيل القادم من الطائرات الخفيفة ستكون أكثر جدوى اقتصادية لتدريب الطيارين ومن ثم أكثر جاذبية لتعزيز مهنة الطيران للجيل القادم.

٦-٤٥ قدم الاتحاد الدولي لرابطات الكبرونيات لسلامة الحركة الجوية ورقة العمل A37-WP/160، التي تبحث ضرورة تنسيق تدريب العاملين في الكبرونيات لسلامة الحركة الجوية، واقترحت إدراج العاملين في هذا المجال في الملحق ١ لمنظمة الطيران المدني الدولي — إجازة العاملين.

٧-٤٥ فيما يتعلق بمطلب أن يقدم الحاملون لشهادات نوع الطائرة الحد الأدنى من مضمون التدريب على هذا النوع للطيارين وموظفي شهادة صيانة الطائرة، أعرب عن القلق من أن المسؤولية عن الإشراف على برامج التدريب لا ينبغي أن

تتخصص في حامل شهادة النوع، بل ينبغي أن تكون مشاركة بين حامل شهادة النوع والمشغل ودولة المشغل، كما هو منصوص عليه في الملحق ٦ — تشغيل الطائرات.

٨-٤٥ كان من بين التعليقات التي شارك بها الحاضرون: فيما يتعلق بورقة العمل A37-WP/160، أن إصدار الرخص ليست الوسيلة الوحيدة لبيان كفاءات العاملين في الكرونيات سلامة الحركة الجوية؛ وأن الأحكام الجديدة التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالجيل القادم من العاملين المهنيين في مجال الطيران ينبغي ألا تُبالغ في التأثير على الدول النامية، وأنه يجب النظر في تدابير انتقالية، في حالة المتطلبات الجديدة؛ وأن نطاق فرقة العمل المعنية بالجيل القادم من العاملين، يجب أن يمدد بطريقة حسنة التوقيت لكي يشمل تطوير كفاءات المهنيين العاملين في المطار.

٩-٤٥ أُعرب عن قلق والتمس توضيح مفهوم الاعتماد والموافقة المذكورين في ورقة العمل A37-WP/64، لأنه يمكن أن يختلف ذلك مع مسؤوليات الدول عن الموافقة على التدريب. وطلب أيضا أن تولي الايكاو اهتماما خاصا للمفاهيم الناشئة، مثل إعطاء رخصة لطواقم طيارين متعددين، ومبادرة الأياتا للتدريب والمؤهلات، قبل التنفيذ العالمي؛ مع أن الجهود المبذولة بشأن هذه المسألة ينبغي ألا تؤدي إلى تخفيض معايير التدريب لتخفيف حدة النواقص المتوقعة في عدد الموظفين.

١٠-٤٥ بالنظر إلى الآثار بعيدة المدى للاقتراحات المختلفة، اتفق على أن تحال جميعها إلى المجلس لزيادة النظر فيها وأنه ينبغي تشجيع المجلس على النظر في هذه النتائج على أساس ملح. وأبلغت اللجنة أن الأمين العام قد اعتمد سياسة الايكاو في التدريب على الطيران المدني. وتعرض هذه السياسة بايجاز نطاق أنشطة الموافقة التي تقوم بها الايكاو.

١١-٤٥ قدمت جمهورية كوريا ورقة معلومات (A37-WP/232) وقدمت عُمان والهيئة العربية للطيران المدني ورقتي عمل (A37-WP/336 و A37-WP/337).

— انتهى —